

المبحث الثاني

جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة والتي تختص بها المحكمة، وجاءت جريمة الإبادة الجماعية على رأس هذه الجرائم، حيث تشكل انتهاكا صارخا لجميع الحقوق المقررة للإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب.

وتهدد جريمة الإبادة الجماعية وجود مجموعات محددة، تختلف عن مجموعة المعتدي من عدة نواحي قد تكون عرقية أو إثنية أو دينية أو وطنية، ومن هنا تضرب كل الجهود الدولية التي سعت وتسعى إلى حظر التمييز بين بني البشر لأي سبب من أسباب التمييز.

وقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الجريمة باعتماد إطار قانوني خاص بها بعد أن كانت أثناء الحرب العالمية الثانية غير مستقلة، إذ اعتبرت جزء لا يتجزأ من الجريمة الإنسانية.

وعليه حددت أركانها وشروطها تمهيدا لإقامة المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبيها إحقاقا لما يعرف بالعدالة الجنائية الدولية.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى هذه الجريمة في القضاء الدولي الجنائي المؤقت " محكمتي يوغسلافيا السابق وروندا" في المطلب الأول، ثم في إطار المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المساعدة والتشجيع الذي ساهم بطريقة فعالة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو كان لها أثر هام على ارتكابها»¹.

المطلب الثاني

جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الدولية

شكل إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا مرحلة قضائية هامة على المستوى الدولي، حيث تناولت مختلف الجرائم الدولية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، غير أن هذه المحاكم تناولت قضايا محددة تتعلق بالنزاع في منطقة البلقان "يوغسلافيا السابقة"، ومنطقة البحيرات العظمى "روندا"، فضلا عن التحديد الزمني الذي قيدت به المحكمتان، ومن هنا لم تشمل النظر في كل الجرائم التي ارتكبت طيلة هذه النزاعات.

وعليه كانت مرحلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالرغم المعوقات والصعوبات التي واجهتها مرحلة أكثر أهمية، إذ أوكلت لها مهمة النظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ²، ومن بين الجرائم التي يختص بها نظامها جريمة الإبادة الجماعية.

وتم النص على جريمة الإبادة الجماعية في المادة (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت مختلف صورها والأفعال المكونة لها، وكذا أركانها.

ونتناول في هذا المطلب صور جريمة الإبادة الجماعية طبقا للمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه ل

¹-TPIR: Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1^{ère} instance) III, Affaire N° ICTR-97-20-T, Jugement et Sentence, par 393,395, in : <https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ict-97-20/trial-judgements/fr/030515.pdf>

²- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 15 جوان - 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ 1 حزيران/ جوان 2001 وفقا للمادة 126، وثيقة رقم: A/CONF.183/9

الفرع الأول: صور جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (6) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على أنه: « لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة؛

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.»

ونتناول كل صورة على حدى وفقاً لما يلي:

أولاً- قتل أعضاء الجماعة

وقد تطرقت لهذه الصورة المادة (6 / ف أ)، ويقصد بالقتل الجماعي إزهاق أرواح تنتمي إلى مجموعات إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية بسلوك إيجابي أو سلبي¹، أي إنهاء حياة هذه الجماعة بما يخالف المواثيق والعهود الدولية والتي تقضي باحترام حق كل فرد في الحياة وعدم جواز الاعتداء عليه، كما ينصرف مفهوم القتل هنا إلى القتل العمد، والذي ينطوي على عنصري العلم والإرادة، لذلك فإن هذا الفعل يعد صورة بغیضة للإبادة لأنها تتكفل بالقضاء على مجموعة بشرية.

ولكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية بالقتل لا بد من تحقق ركن خاص نتطرق إليه مع إعطاء

نماذج عن ذلك، ويتعلق هذا الركن ب:

¹-قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 ص

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر: ويقصد بهذا الركن القيام بالتصفية الجسدية، وهو ما يصطلح عليه بالاستئصال المادي لأعضاء الجماعة¹، وقد جاء في المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحق بنظام روما تفسيرا أو توضيحا لمعنى مصطلح يقتل على أنه مصطلح يقتل "Killed" يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت "Death Caused"².

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية بالقتل، لا يقتصر تحقيقها بقتل أعضاء الجماعة بشكل كلي، إذ أنها تتحقق حتى في الحالة التي يكون فيها الضحية شخص واحد³.

ثانيا - إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة.

وهو ما نصت عليه المادة (6) ف (ب) من نظام روما، وينقسم الأذى هنا إلى نوعين أذى جسدي وأذى عقلي أو معنوي، علما أن إلحاق أذى جسدي أو معنوي بأعضاء الجماعة - أكثر صعوبة في إثباتها قياسا بحالة الإبادة الجماعية بالقتل، وترجع هذه الصعوبة برأينا إلى أن نتائج الضرر الحاصل في الغالب تكون مستقبلية وليست فورية على أعضاء الجماعة عكس الحالة الأولى.

وبالرغم من أن المساس الروحي أو المعنوي ليس من طبيعته إزهاق روح الفرد أو التسبب في ذلك، فإنه مع هذا قد يعيق الفرد وذلك بمنعه من أن يشكل من الناحية الاجتماعية وحدة مفيدة لها وجودها وتأثيرها داخل المجتمع⁴.

وقد حددت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الركن الخاص بهذه الصورة والذي يتمثل في:

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 45.

² - راجع المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، الهيكل المقابل لأحكام المواد 06، 07، 08 من نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC/-ASP/1/3، ص 138، الهامش رقم (2)، على الموقع :

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_b_a.

³ - أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - المرجع نفسه، ص 78.

- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر وفق ما نصت عليه المادة (6) ف(ب) (1): وتتعدد أشكال وأنواع الأذى البدني والمعنوي لأعضاء الجماعة "كالتعذيب الاغتصاب" وغيرها، بصورة فردية أو جماعية، لأن الهدف منها هو الإذلال النفسي لأفراد الجماعة والقضاء عليها¹.

ثالثا - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

وهو ما نصت عليه المادة (6) ف(ج) من نظام روما، وتتسم هذه الحالة بأنها تؤدي إلى الإبادة البطيئة، تهدف إلى إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية من شأنها أن تؤدي آجلا إلى القضاء على الجماعة بصورة جزئية أو كلية، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الرعاية الطبية اللازمة².

أما عن الأركان الخاصة بهذه الجريمة فتتعلق بركنين هما:

أ- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية على شخص أو أكثر: وهو ما نصت عليه المادة (6) ف(ج) (1)، ويقصد بالأحوال المعيشية، الظروف أو الإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف الجناة ضد مجموعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية مختلفة عن جماعة الجناة بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا، كالحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل³، وسواء وقعت هذه الأفعال على شخص واحد أو أكثر فإنها تشكل جريمة إبادة جماعية طالما اقترفت بنية التدمير الكلي أو الجزئي لأعضاء الجماعة.

ب- أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعات كليا أو جزئيا: وقد تضمن هذا الركن لفظ "الإهلاك المادي"، فعلى عكس الحالة السابقة - الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم بأعضاء الجماعة - والتي قد يفترض فيها تحقق النتيجة، أي أن تؤدي هذه الإجراءات إلى الوفاة - فإن هذه الصورة - فرض

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 371، 372.

² - Anne - Marie LAROSA et SANTIAGO Villa PANDO, Le Crime de Génocide revisité, in: Katia BOUSTANY et Daniel DORMOY (dir), Génocide(s), Bruylant, Bruxelles 1999, P. 76.

³ - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 139، الهامش رقم (4).

أحوال معيشية وفي إطار المناقشات التي تمت في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فإن بعض الوفود ذهبت إلى أن لفظ "الإهلاك" "destruction" لا يعني بالضرورة الوفاة، في حين رأت وفود أخرى أنه لا بد وأن تتسبب هذه الأحوال المعيشية في وفيات عديدة¹.

رابعاً - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

نصت عليها المادة (6) ف(د) من نظام روما وحددت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أركانها، وينطوي هذا النوع من الإبادة على استخدام أي من الوسائل التي تجعل الجماعة غير قادرة على النمو والتزايد، حيث يعتبر ذلك بمثابة الموت البطيء والتدريجي للجماعة، إذ أن استمرارية الحياة داخل أية مجموعة تقتضي استمرار التكاثر والتوالد بداخلها².

وتتمثل الأركان الخاصة بهذا النمط في:

- أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر، وأن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل الجماعة: ويتعلق الأمر هنا بركنين، وهو ما نصت عليه المادة 6 ف (د) (1) والمادة (6) ف (د) (4).

ويتعلق الركن الأول فالأول يتعلق بفرض التدابير وفقاً للمادة (6) ف (د) (1)، والثاني يتعلق بالنية من فرض هذه التدابير وهي منع الإنجاب داخل الجماعة المادة (6) ف(د) (4).

وتقع هذه الصورة بكل أنواع التدابير المتعلقة بالإبادة البيولوجية، والتي لا يمكن حصرها ومن أمثلتها إخضاع الرجال أو تعريضهم لمواد مشعة تؤدي بهم إلى التعقيم، أو بفصل النساء عن الرجال لمنع التزاوج، ويكون ذلك مثلاً عن طريق وضع النساء في إقامات جبرية بمعزل عن الرجال، أو عن طريق بتر

¹ - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة تطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر -، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 554.

² - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 289.

العضو الجنسي للرجال، أو بإجبار النساء على استعمال وسائل تمنع الحمل أو إكراههن على الإجهاض عند حصول الحمل¹.

أما عن النية فتتعلق بأن تكون الغاية من اتخاذ هذه التدابير هي الوصول إلى نتيجة تتعلق بمنع الإنجاب داخل الجماعة.

خامسا - نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى

نص نظام روما على صورة نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى في المادة (6) (هـ) من نظام روما، إذ يعد هذا النقل من قبيل التخريب الثقافي أو الفكري أي الإبادة الفكرية لتلك الجماعة، حيث أن مستقبل الجماعة واستمرارها يكمن في صغارها وأن نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة²

وبالرجوع إلى المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية نجدها تحدد الأركان الخاصة بهذه الصورة. والمتمثلة في:

أ- نقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر: وهو ما نصت عليه المادة (6) (هـ)(1)، إذ يعد النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية أحد أشكال الإبادة الجماعية، إذ يهدف هذا النقل إلى اقتلاعهم عن جذورهم الأصلية عن طريق قطع أي صلة بينهم وبين ذويهم.

ب- نقل الأطفال من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى: وهو ما ورد في المادة (6) (هـ)(4)، ومفاد هذا الركن أن يتم نقل الأطفال من جماعتهم الأصلية والتي تتميز بثقافة ولغة وعادات وهوية مختلفة إلى جماعة أخرى تختلف عن جماعتهم لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية³.

³ Anne Marie LA ROSA, Santiago Villa PANDO, op.cit, p.78.

² عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 189.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 426.

ج- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة: وهو ما نصت عليه المادة (6) (هـ) (5)، وهو يتوافق مع ما تقرره اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من أنه: « يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه »¹.

¹ - راجع: المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 طبقاً للمادة (49).